بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان وجعل العبادة
سببا لفلاح الانسان والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله واصحابه الذين اتبعوا باحكام القرآن
فلما رأيت هذا المختصر مبتدأ لابين الطالبين ولم
يكن له شرح وافي فشرحته بقدر الامكان بعون الله
الملك المنان وسميته صفوة النقول في شرح شروط
الصلوة واسئل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ومقربا
لديه بفضله وكرمه وهو المعين على كل مراد واليه
المرجع والمعاد قال المصنف رحمه الله عليه باب شروط
الصلوة وهي اى شروط الصلوة ثمانية الاول الى شروط
الصلوة الوضوء والوضوء بالضم وهو لغة النظافة وشرعا
غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس
والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به والماء المطلق هو ما
يسمى في العرف ماء غير حاجة الى ذكر قيد كماء
السماء وماء الانهار وماء البحار وماء العيون وماء الآبار
وتزول النجاسة بالماء المطلق حقيقة كانت او حكمية
وقوله المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا يجوز

طهارة

طهارة النجاسة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج
في تعريف ذاته الى قيد زائد كما علم لفظ الماء كماء
الثمار وماء البطيخ وماء البقلاء ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد بشرط
ان ينعصر كماء الثمار وماء الازهار ويجوز ايضا طهارة
النجاسة الحقيقة والحكمية بماء خالطه شيء طاهر
كالصابون والزعفران فغير احد اوصافه
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط او
التيمم وهي في اللغة القصد وفي الشريعة
استعمال التعفير بقصد التطهير على وجه مخصوص
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين وصورته ان يضرب يديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى مبتدءا من مرفق الاصابع
ينتهي الى المرفقين والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب
في ظاهر الرواية عن اصحابنا والتيمم شرط فيه
لا يجوز بدونها حتى لواصاب التراب وجهه ويديه

Copyright King Saud University